

97 دليل الطالب المفقود والغرقى والخنثى والمطلقة

أحمد القعيبي

الميراث المفقود وهو قسمان مفقود. المفروض قسمان. من انقطع القسم الاول من انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامه يعني ظاهرها بقاء حياته كالاسرى وهذى والله مسألة اتنى في المسجد مسكينة امرأة سوريه هنا زوجها مفقود لها خمس سنوات في سوريا

- 00:00:00

والمشكلة ان المذهب يقولون ان هذه ظاهرها السلام فيروس سنة مش كل شيء انتظروا في الحكم. الحكم قاسي شوي يقول كالاسرى مأسور طيب اذا كان الاسر عند شخص يعلن من حاله انه - 00:00:26

يقتل وهذا اخوه يقول ان الغالب ان النظام ما يبقي اكتر من سنة يعني السنة وهو يصفيهم كلهم الاسر والخروج للتجارة والسياحة وطلب العلم خرج طلب العلم مسكين واختفى انقطع خبره يعني ما يأتي خبر له ابدا لا رسالة ولا عن طريق آآ اخرين انتظر تمام انتظرة - 00:00:40

اما التسعين سنة منذ ولد ايه احتياطا انتظرة تتم التسعين سنة منذ ولد طبعا بعضهم يتكلم علي يقول اني انا اضعف المذهب واحكي المذهب ثم احكي رواية اخرى هذا لا بأس يعني اذا كان قول فيه مجال مثل هذا يعني امور اجتهادية - 00:01:08

المذهب طبعا انا ذكرت انه الرواية الاخرى ينتظر به حتى يتيقن موته هذا الرواية الاخرى. وهذا رجحها الشيخ ابن عثيمين. وهذا مردود الى اجتهاذ ايش الحاكم وقال به الشافعى محمد الحسن ومشهور عن ابي حنيفة ومالك وابي يوسف - 00:01:35 آآ يعني يرجع فيها الى الحاكم كانت رواية اخرى اما المذهب لا ينتظر به تتمة تسعين سنة منذ ولد. طيب يا شيخ ايضا ما تتزوج انتبه بتجينا هذا الارث باقي الزوج اذا تم تسعين سنة له وليس لها. له هو. تسعين سنة تعتد اربعة اشهر وعشرة ايام - 00:01:54

ثم تتزوج لعلك ان شاء الله في ذاك الوقت تكون قادر يا شيخ على نكاحها طيب قال فان فقد ابن تسعين سنة. حينئذ يشتهي الايشه

الحاكم في تقدير مدة انتظاره. وان كان ظاهره الهاك. كمن فقد بين اهله - 00:02:16

يقولون خرج الى الصلاة فلم يعبد او ذهب الى دكان فقريب ولم يعد. او في مهلة فتح الميم واللام يعني ارض يكثر فيها الهاك كدرب الحجاز اول يعودون طريق الحجاز الذي يذهب الى الحج هذا خرج الى مهلة - 00:02:38

والى يوم الحمد لله تغير الوضع كثيرا عم الامن وله الحمد قال وفقد من بين الصفيين حال الحرب حدث حصلت الحرب بدأت فقد ما

يعلم عنها هل هو ميت حي؟ او غرقت سفينه ونجا قوم وغرق اخرون - 00:02:58

انتظر تتمة اربع سنين منذ فقد وليس منذ ولد خلاف القسم الاول ثم يقسم ماله في الحالتين بعد ان تمضي تسعين سنة على الاول واربعين اربع سنين على في الحالة الثانية حينئذ يقسم ماله - 00:03:16

الحالتين فان قدمما بعد القسمة اخذ ما وجده بعينه ورجع بالباقي فان مات مورث مورث هذا مفقود في زمن اخذ كل وارد اليقين كالحمل ووقف له يعني المفقود الباقي. ومن اشكل نسبه اشكل نسبه يعني وطى امرأة مثلا لو وطأ امرأة اكتر من واحد - 00:03:32

فاشكل نسبه يعني عرض على القافلة ما الحقوه آآ فالحقوه يعني احد الواطئين وهذه فيه تفصيل كبير لا نريد الدخول فيه قال باب ميراث الخنثى وهي من له وهو من له شكل الذكر وفرج الانثى. ويعتبر ببواه الفقهاء في السابق. يعتبرون - 00:03:56

يتضح الخنث عندهم بالبول اولا هذه اول علامة عندهم فاذا بال من الله الذكر فهو ايش ذكر وان ضال من اية الانثى فهو ايش؟ انثى. طيب ان بال منه ما يقول فبسقه سبق البول - 00:04:28

من احدهم فان خرج منها اعتبر اكترهم مشكلة اعتبر فان خرج منه معا في نفس الوقت اعتبر اكترهما فين مستوايا؟ فحينئذ يكون

ايش؟ انتي مشكلة. والخلي المشكل طبعا اه نادر جدة كما قال الدكتور محمد البار هذا نادر جدا - 00:04:46

وذكر عندي كلام الاطباء هنا موجود ان الطبيب ينظر الى الغدة التناسلية فان وجده يقول تحمل المبيض والخصية مبيض المرأة والخصية للرجل معا فهذا هي الختننة الحقيقة يقول وهي نادرة الحدوث جدا - 00:05:06

هذى نادرة واما يقولون وجد ان الغدة التناسلية مبيض والاعضاء الظاهرة فقط. لداخل مبيض للمرأة والاعضاء الظاهرة ذكورية فهى حالة ايش؟ كاذبة للخنس التي اصلها انتى وان كان بالعكس تناسلية خصية - 00:05:22

والاعضاء الظاهرة تشبه الانثى فهى حالة الانثى للذكر الكاذب فاصله ذكر وظاهرة آآ انتى. قال فان رجي كشفه يعني وهو صغير اه يعني قد يرجى انكشف امره هذا المشكل بعد كبره بعد البلوغ يعني اعطي ومن معه اليقين ووقف الباقي - 00:05:43

كي تظهر ذكورته بنبات لحيته ايضا يستدلون على كونه ذكرا اذا نبتت له لحية بعد البلوغ او امناء من ذكره او انوثته ايضا اذا جاءته جاءه حيض حاض بعد بلوغ او تفلق ثدي يعني استداره الثدي يعني دليل على انه ايش؟ انتى او امناء - 00:06:05

من فرج آآ فانه يكون انتى قال فان ماتا او بلغ بلا امارة ما ظهر عليه شيء ابدا. واختلف ارثه اخذ آآ نصف ميراث الذكر نصف ميراث الانثى وهذه تفصيات كثيرة لا نريد الدخول فيها - 00:06:25

فقال المؤلف رحمة الله باب ميراث الغرقى ونحوهم. اذا علم موت المتوارثين معا فلارث. وكذا ان جهل الاسبق او ثم نسي وادعى ورثة كل سبق الامر ولا بينة. او تعارضت وتحالفا. وان لم يدع وراثة كل سبق الامر - 00:06:46

واذا كل ميت صاحبه ثم يقسم ما ورثه على الاحياء من ورثته. آآ قال باب ميراث الغرقى ونحوهم والمراد بهم اه من عمي موتهم اذا ماتوا بهم او غرق او حرب - 00:07:06

فان لم يعلم ايه مات اولا ولهم ثلاثة احوال او ثلاث حالات الحالة الاولى ان يعلم انهم ماتوا جميعا وحيثما لا توارث وهذا ذكره بقوله اذا علم موت المتوارثين معا يعني في وقت واحد فلارث وهذا بالاجماع بالاجماع. الحالة الثانية - 00:07:24

ان ان يجهز الاسبق بالموت. او يعلم ثم ينسى. ويوجد دعوة يوجد توجد دعوة آآ من الورثة ان مورثهم آآ اه مات اولا ولا توجد عندهم بينة او توجد وتعارض البيتان فيحلفون واياضا لا توارث لا توارث وهذا ذكره بقوله وكذا ان - 00:07:44

الى الاسبق او علم ثم نسي فلارث يعني. وادعى ورثة كل سبق الامر ولا بينة لا يوجد لاحدهما بينة. فان كان لاحدهم بينة عمل بها. او وجد لكل واحد منهم بينة وتعارضت. وتحالفا - 00:08:17

وهذه الحالة الثالثة لا توارث. الحالة الثالثة الحالة الثانية لا توارث. الحالة الثالثة كالحالة الثانية ان يجهل بالموت لكن لا توجد دعوة لم يدع احد من الورثة موتى آآ سبق موت الامر - 00:08:37

قالوا ان لم يدعى ورثة كل سبق الامر ورث كل ميت صاحبه. ورث كل ميت صاحبه والمراد انه يرث من ايش؟ من المال القديم. لا ما ورثه منه دفعا للدور. قال ثم يقسم - 00:08:57

وما ورثه على الاحياء من ورثته. نورث كل اهما الاخر ثم نقسم آآ الورث او التركة على ورثة كل واحد من الاحياء من ورثته. قال باب ميراث اهل الملل والملة الجمع ملة وهي الدين والشريعة - 00:09:17

قال لا توارث بين مختلفين في الدين الا بالولاء. الا بالولاء وسيأتي فيرث به المسلم الكافر اثر الكافر والكافر المسلم. والمقصود بالولاء كما سيأتي الى سورة مختصرة له ان الانسان عنده عبد يعتقه - 00:09:42

فالمعتق هذا يصبح ايش؟ مولى العبد المعтик. مولى العبد المعтик فيرث بالولاء اذا كان مسلما او كافرا. قال وكذا ارثوا كافروا ولو مرتد اذا اسلم قبل قسم ميراث مورثه المسلم وهذا ترغيبا له في الاسلام. لو مات مورده المسلم الكافر مات - 00:10:02

ورثه المسلم واسلم بعد موته وقبل قسم الميراث فانه يرث. فانه يرث له في الاسلام. ثم قال رحمة الله والكافر من شتى. يعني من المختلفة ملل مختلفة لا يتوارثون مع اختلافها مع اختلافها. فلا يرث النصراني من اليهودي واليهود - 00:10:26

النصراني فان اتفقت اديانهم كنصراني مع نصراني ميت نصراني والوالد نصراني. وووجدت الاسباب ورث بعضهم. الاسباب اسباب الميراث رحمني النكاح والولاء ورث بعضهم بعضا ولو ان احدهم ذمي والآخر حريي لكن متفقين في الديانة او مستأمن والآخر ذمي -

او حرب. قال ومن حكم بكفره من اهل البدع. من حكم بكفره من اهل البدع آآ كالجهمية وآآ الشیخ منصور يقول مرتكب البدعة المكفرة يعني كيف يكون كافر؟ وهذا سیأتي في الشهادات بان يكون مجتهدا فيها. ينصب عليه الادلة ويحاجج ويدعو اليها. وهذا سیأتي في كتاب - 00:11:22

شهادات آآ من هم المبتدعة الكفار؟ ومن حكم بكفره من اهل البدع والمرتد والزنديق وآآ وهو المنافق يقول وهو المنافق كان يسمى في زمن النبي صلی الله علیه وسلم منافق وآآ - 00:11:52

المنافق كما هو معلوم هو الذي يبطن الكفر ويظهر الاسلام فما له في. لا يورثون يعني اذا ماتوا لا احد يرث منهم ولا يرثون لومات مسلم لا يرث لا يرث هؤلاء من هذا المسلم الميت. قالوا يرث المجنوسي ونحوه - 00:12:12

ممن يرى حل نكاح المحارم بجميع قراباته اذا اسلم. فلو خلف امه وهي اخته من ابيه. لكون ابيه تزوج بنته مثلا الاب تزوج البنت فولدت له هذا الميت. ورثت هذه الام الثالث بكونها اما - 00:12:32

بكونها اما والنصف بكونها اختا. قال باب ميراثي المطلقة. قال يثبت الارث لكل من الزوجين في الطلاق الرجعي. في الطلاق الرجعي بان طلقها دون الثلاث بلا عوظ قبل الدخول ولا يثبت في البالغ ولا يثبت في البالغ الا لها ان اتهم بقصد - 00:12:56

ثم ذكر صورا تدل على قصد حرمان الزوج آآ زوجته من الارث. من الصور تدل على ان الزوج طلق زوجته وفارقها يريد او يقصد حرمانه الارث قال بان طلقها في مرض موته - 00:13:28

مخوف ابتداء يعني من غير ان تسأله. او سأله ان يطلقها طلاقا رجعيا فطلاقها بائنا او علق هذه الصورة الثالثة او علق في مرضه طلاقها على ما لا يعني على فعل لا غنى لها عنه يعني لابد - 00:13:48

لها منه ما تستغني عنه اما شرعا كالصلوة مثلا قال ان صليتي وهو في مرض الموت قال ان طلاق او اه عقلنا كالاكل والنوم مثلا حسا او عقلنا كما يقولون. قال ان اكلت في مرض الموت فانت طلاق - 00:14:08

هذا متهم يكون متهما بقصد حرمانه. قال وقر في مرض الموت من الخوف انه طلقها سابقا. في حال صحته. او هذه الصورة الاخيرة وكل بصحته من يبيّنها متى شاء؟ في صحته قبل المرض وكل شخصا ان يبيّن - 00:14:33

بطلاق بائنا متى شاء. فابانا هذا الوكيل ابان هذه المرأة في مرض موت موكل في مرض موتى الموكل لاحتمال تواطؤهما على ذلك. قال فترت في الجميع. جميع الصور متقدمة التهمة حتى لو انقضت عدتها ترثها ترث في العدة وبعد انقضاء العدة ايضا. يعني حتى لو مات بعد انقضاء العدة - 00:14:53

طلاقها في مرض ومات بعد انقضاء العدة او في اثناء العدة فانها ترث. بشرط قال ما لم تتزوج يعني تنتزوج غيره قبل موته او ترتد عن الاسلام يعني قبل موته. وحينئذ لا ترثه. فلو طلق المتهم اربعا - 00:15:23

وانقضت عدتها وتزوج اربعا سواهن. متهما في مرض موته مخوف طلاق اربعة. وانقضت عدتها وتزوج اربعا سواهن ثم مات ورث الثمان على السواء. بشرطه مراد الا تتزوج المطلقات الا يتزوجن ولا يخرجن من الاسلام - 00:15:43

ثم قال الان سیأتي جانب الزوج قال ويثبت له للزوج الميراث من زوجته دونها. لا ترث من هي ان فعلت بمرض موتها هي الان فعلت في مرض موتها ما افعاها تسبب ايش؟ فسخ نكاحها. قال - 00:16:08

ويفسخ نكاحها ما دامت معندة ما اتهمت يعني اذا اتهمت بقصد حرمانه يفهم منها انها لو اه فعلت ذلك او لو انتهت العدة فعلت ما يفسخ نكاحها - 00:16:28

ثم انتهت العدة طلاقها وانتهت العدة فانه لا يرثها وهذا ما مشى عليه المؤلف المنتهي القناع يقول قياسا على المرأة انه حتى لو انتهت عدتها فان الزوج يرثها اذا اتهمت بقصد حرمانه من الميراث قال والا - 00:16:48

سقوط يعني وان لم يتهم اه تهم الزوجة بقصد حرمانه سقط ميراثه - 00:17:08